



دروس شرح متن [مراقبي السعود] الشرح الكبير حلي التراقي... للفقير موسى بن محمد الدخيلة.

الدرس 59 من شرح متن مراقبي السعود على حلي التراقي للفقير موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

موسى الدخيلة

فيما شرع ولم يكن داعي اليه النبوة النهائي الكديبي ومن تفاوى وجوده من الفحص وبعض ما يوصف للنبي وخبر الاحاديث حيث
دواعي نقله لها لو قاله حسبي قال رحمه الله ولم يكن مكلفا بشرع صلى عليه الله قبل الوضع الى اخره
هذا شروع من المؤلف رحمه الله بالكلام على شرع من قبلنا هل شرع من قبلنا شرعا لنا وليس شرعا لنا قبل ان يتحدث عن هذه
المسألة اه قدم لها بامر اخر وهو
هل كان النبي صلى الله عليه وسلم مكلفا بشرع من شرائع من قبله من الانبياء قبل بعثته عليه الصلاة والسلام ام لا فقال لك لم يكن
النبي عليه الصلاة والسلام
مكلفا بشرع من الشرائع قبل نزول الوحي عليه هذه مسألة ذكرها فقط توطئة لما سيذكره بعض وهي مسألة هل شرع من قبلنا شرع
لنا ام لا اذا فبين في البيت الاول ابتداء ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان مكلفا بشرع
بشرع من الشرائع قبل نزول الوحي عليه طيب بعد نزول الوحي عليه هل هو مكلف بشرع من قبله؟ هذه هي مسألة البحث هذا هو
المقصود هنا بقاعدة هل شرع من قبلنا؟ شرع لنا
اذا هل شرع من قبلنا شرع لنا؟ هذه القاعدة ما المراد بها؟ بعد البعثة ولا قبل البعثة بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك كنقولو
هل شرع من قبلنا شرع لنا
بمعنى اننا لنا شريعة حنا عندنا شريعة وهي شريعة النبي صلى الله عليه وسلم محمد عليه الصلاة والسلام اذن فالمسألة الأولى ذكرها
فقط تمهيدا لهذه المسألة في البيت الأول اذا البيت الأول حاصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
سأل ينزل عليه الوحي قبل ان يصير نبيا ما كان اصلا قبل ذلك مكلفا بشريعة من الشرائع السابقة واختلف العلماء في النفي هل هو
بالنقل او بالعقل؟ يعني لم يكن مكلفا هذا هو النفي
فهل عدم تكليفه بشرع من الشرائع قبل نزول الوحي عليه؟ امر ثابت بالعقل او بالنقل بالعقل وهي المسألة التي سبقت معنا قبل في اه
حكم الاشياء قبل ورود الشرع. لا حكم قبل الشرع. المسألة السابقة
وقيل ذلك بالنقل اي بالادلة النقلية واستدلوا على ذلك ببعض الادلة من الكتاب والسنة التي تشير الى هذا المعنى ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن مكلفا بشريعة من الشرائع السابقة
اذا يقول رحمه الله ولم يكن مكلفا بشرع صلى الله عليه قبل الوضع ولم يكن النبي اسمه يكن ضمير المستتر دل عليه المقام المقصود
به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن هو اي
النبي بقرينته اش صلى الله عليه صلى الله لمن تقال؟ النبي عليه الصلاة والسلام اذا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
عليه الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن الخبر مكلفا بشرع من شرائع من قبله من الانبياء لا ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولا غيره من الانبياء. خلافا لمن لمن فصل قبل
الوضع تمور بالوضع اي قبل نزول الوحي اليه
وهذا هو قول مالك واصحابه وهو قول الجمهور طيب اذا انتهت هذه المسألة بعد نزول الوحي عليه دابا الان قبل نزول الوحي ما كان
هو مكلفا بعد نزول الوحي عليه
عليه الصلاة والسلام بعد ان صار نبيا رسولا فهل هو وامته حنا معاه ان قبل تكلمنا على النبي صلى الله عليه وسلم الآن بعد نزول
الوحي عليه هو والامة هل هو حينئذ والامة مكلفون
او مكلفان بشرع من قبله من قبلهما ام لا في المسألة تفصيل وهو ما سنذكره باذن الله تعالى اشار الى هذا بقوله وهو والامة بعد كلف
الا اذا التكليف بالنص انتفى وقيل لا والخلف فيما شرع ولم يكن داع اليه سمع
التفصيل في هذه المسألة وفيه تحرير محل النزاع هو ان يقال شرع من قبلنا اذا له احوال اربعة بالتفصيل له احوال اربعة الحالة
الاولى ما دل الدليل في شرعنا على انه كان شرعا لمن قبلنا
من الكتاب والسنة على انه كان شرعا لمن قبلنا ودل الدليل في شرعنا على انه ليس شرعا لنا هذه الحالة الاولى يعني انه كان شرعا
لمن قبلنا بالوحي بالكتاب والسنة عرفنا ذلك

ثم دلنا الدليل من شرعنا على انه ليس شرعا لنا كا الاسار والاثقال التي كانت على من قبلنا وقد نفاها الشرع عنا هادي الحالة الاولى ما حكم هذا؟ هل هو شرع لنا

ليس شرعا لنا بالاجماع من فوق الحالة الثانية نفس ما سبق لكن اه دل الدليل من شرعنا على انه شرع لنا الحالة الثانية قلت هي ما دل الدليل من شرعنا على انه شرع لمن قبلنا

و كان كذلك شرعا لنا. دل الدليل من شرعنا من الكتاب والسنة على انه شرع لنا كذلك كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم هذا ما حكمه؟ شرع لنا ام لا

شرع لنا بالاجماع هو شرع لنا بشرعنا لا بشرع من قبلنا لانه دل الدليل من شرعنا على انه شرع لنا فهذا شرع لنا بالاجماع ومن اين اخذنا انه شرع لنا

من شرعنا اذن اتفقنا مع من قبلنا في تشريعه الحالة الثالثة ما لم يدل الدليل من شرعنا على انه كان شرعا لمن قبلنا لم يدل دليل من شرعنا من الكتاب القرآني او السنة الصحيحة على انه كان شرعا لمن قبلنا

وانما روي ذلك عنهم في كتبهم او نحو ذلك من الاخبار روي لنا في كتبهم او وجدنا في كتبهم بعض الشرائع لكنها لم تذكر لا في قرآننا ولا في سنة نبينا صلى الله عليه وسلم

اذن هذه الأحكام ما دل الدليل من شرعنا على انها شرع لمن قبلنا وتروى في كتبه ما حكمها هذه شرع لنا ام لا ليست شرعا لنا بالاجماع اذا هادي ثلاث سور

شرعوا من قبلنا ليس شرعا لنا واضح السورة الرابعة هي محل النزاع ما هي ما دل الدليل من شرعنا على انه كان شرعا لمن قبلنا وسكت عنه الشارع الحكيم هل هو شرع لنا ام لا سكت عنه

هو راه شرع لمن قبلنا لكن هل هو شرع لنا سكت الشارع الحكيم عن ذلك ما قال لنا لا شرع لنا ولا ليس شرعا لنا فهذا هو محل النزاع واضح

تفصيلا شحال عندنا من حالة لنا في المسألة اربع احوال تفصيلا ولا بغينا نجمعوها ممكن تخرج لينا غي ثلاثة الصور اجمالا كيف نجعلها ثلاث سور نقول السورة الاولى ما دل الدليل من شرعنا على انه كان شرعا لمن قبلنا

ودلنا الدليل على انه شرع لنا او انه ليس شرعا لنا جا دليل من شرعنا قائلنا هذا شرع لنا او قائلنا ليس شرعا لنا في هذه الحالة قلنا اش يكون شرعا لنا في الاول وليس شرعا لنا في الثاني بالاجماع

والحالة التالية ما لم يدل الدليل اصلا من شرعنا على انه كان شرعا لمن قبلنا وانما يروى في كتبه ليس شرعا لنا بالاجماع الحالة الثالثة ما دل الدليل من شرعنا على انه شرع لمن قبلنا و

سكت عنه الشارع ما بين لنا انه شرع لنا ولا انه ليس لم يثبت في حقنا ولم ينفه. فهذا هو محل النزاع مفهوم الكلام اشار الناظم الى هذا ومحل النزاع طيب من اختلف فيه

اختلف فيه الجمهور مع الامام الشافعي رحمه الله فالجمهور يرون انه شرع ولا لا يقولون وهذا هو المراد بالقاعدة شرع من قبلنا شرع لنا. اذا الجمهور على انه شرع لنا

وخالف في هذا الامام الشافعي رحمه الله قال ليس شرعا لنا واختار قوله هذا ابن السبكي رحمه الله تعالى لانه شافعي وكل استدل على قوله بادل كجمهور تدل على انه شرع لنا بادل

تدل على ذلك في ظاهرها كقول الله تبارك وتعالى كقوله عز وجل قد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب وكقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم مقتدي وكقوله تعالى ويهديكم سنن الذين من قبلكم ونحو ذلك من الايات

والا والامام الشافعي رحمه الله من اقوى ما استدل به قول الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فظاهر الاية الاية هاته ان كل امة لها شريعة خاصة بها لكل امة جعلنا منكم شرعته منهاجا فكل امة لها

شريعته ومنهاجا وليس ذلك شرعة ومنهاجا لغيرها واجيب من جهة الجمهور عن هذه الاية لان المقصود بها لكل جعلنا منكم سلته منهاجا ما وقع فيه تغيير في الشريعة وليس المراد بذلك كل شيء في

في الشرائع اذن المقصود بكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا جواج. ما وقع من الزيادة في الشريعة الاخرى او وقع من النقص في الشريعة الاخرى والا فالشرائع من حيث الاصل وفي الجملة متفقة متحدة

وانما المراد ما زيد او نقص في شريعة اخرى فاذا سبقتنا شرائع فالأصل انها هي شرائعنا الا ما يقع من زيادة او نقص في شرعنا فمثلا بشريعة عيسى عليه السلام

اه في شريعة عيسى عليه السلام كل ما هو في شريعة موسى الا ما اضيف من امور او نقص من امور. وهكذا جميع الشرائع فهكذا اجاب الجمهور عن عما استدل به الامام الشافعي وفي المسألة اخذ ورد فكل ينتصر لقوله ويستدل له ويجيب عن ادلة

المخالفين فليس معنى ما ذكرت ان من يقول بقول الامام الشافعي لم يجب عن الايات التي استدل بها الجمهور. هم كذلك اجابوا بأجوبة عن تلك الايات والعكس كذلك لكن الذي عليه الجمهور هو الذي رجحه غير واحد من المحققين من اهل العلم من اهل الاصول

وغيرهم ان شرع من قبلنا في هذه الحالة الرابعة هو شرع لنا. وضحت المسألة مزيان؟ مفهوم؟ واضح التفصيل اذن هذا حاصلها وهذه الصور مستفادة من البيتين عند المصنف رحمه الله يقول رحمه الله وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم والامة امته امة مقصود بالامة هنا امة اش امة الاجابة بلا شك بعد بعده ماذا بعد الوضع اي بعد نزول الوحي اليه بعدوا بعد نزول الوحي اليه لأنه قبل فالبيت السابق قال قبل الوضع الآن تكلم على بعد الوضع وهو والامة بعد اي بعد نزول الوحي اليه ما لهم بجوج؟ كلفا الألف لي للائتين ضمير التقنية كلف اي النبي والامة كلف بماذا؟ بشرع من قبلهما من من الشرائع خلافا للامام الشافعي رحمه الله في في الصورة هي محل النزاع الا اذا التكليف بالنص انتفى لا حضرة استخراج هاد الصور من كلام مصنف فيه تقديم وتأخير اذن المؤلف رحمه الله في اول شطر قرر لنا ان شرع من قبلنا شرع لنا واضح ثم نفى واحد الصورة قال لك واحد السورة لا يكون شراء لنا ما هي الا اذا انتفت التكليف بالنص يعني الا اذا دل دليل من شرعنا على ان ذلك ليس شرعا لنا مفهوم اذا دل الدليل من شرعنا على ان ذلك الشيء ليس شرعا لنا فما حكم هذا؟ فليس شرعا لنا بالاجماع لاننا مأمورون باتباع شريعتنا لا باتباع شريعة من سبقنا فإذا جاءنا الخبر من الله في القرآن او عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن ذلك الشيء كان مشروعاً لمن قبلنا ولكن قالينا ليس شرعا لكم فليس شرعا لا لا مفهوم كما مثلت قلنا كالأثار والأثقال التي كانت على من قبلنا ورفعها الشارع الحكيم عنا وكذلك كايجابها على بني اسرائيل ان يقتلوا انفسهم في قوله تعالى فتوبوا الى برئكم فاقتلوه انفسكم هذا الأمر ليس شرعا لنا نفاه الشارع الحكيم عنا في شرعنا فحرم على الانسان ان يقتل نفسه اذا فقال لك اذا انتفى التكليف بالنص اي بالدليل فليس ذلك شرعا لنا بالاتفاق بلا خلاف الا اذا التكليف اي التكليف بشرع من قبلنا انتفى اي عدم في حقنا بالنص اي بدليل فحينئذ لا تكليف اتفاقا بلا خلاف وهذا الذي دل الدليل من شرعنا على انه ليس شرعا لنا اذن فيه اثبات انه شرع لمن قبلنا ولا لا لأنني راه لما تحدثت عن السور الأربع الحالة اللولة والحالة الثانية قيدها بقيدتين ولا لا اذن فهنا ماذا ذكر لنا الحالة الثانية التي ذكرت لكم في الاحوال الاربعة وهي اش ما دل الدليل من شرعنا على انه شرع لمن قبلنا اذا ثبت في شرعنا انه شرع لمن قبلنا و نفاه الشارع في حقنا. دل الدليل على انه ليس شرعا لنا. هادي هي السورة المقصودة هنا. مفهوم قال وقيل لا وقيل لا ماضي في السورة الأخيرة لا في قوله وهو والامة بعد كل فا الا اذا التكليف بالنص انتفى في هاد واقبلا لا راجع لمجموع البيتين بجوج للشطر لمجموع الشطرين الأول والشطر الثاني يعني راجع للمعنى المركب منهما شتو هو المعنى المركب هو ان المؤلف كيقول لنا شرع من قبلنا شرع لنا اطلق ياك اسيدي الا اذا دل دليل من شرعنا على انه ليس شرعا لنا مفهوم شتو دخل في في هذا العموم فهاد الاطلاق ديال المصلي شرع من قبلنا شرع لنا الا ما دل الدليل من شرعنا على انه ليس شرعا لنا ما الذي دخل دخل ما سكت الشارع عنه لم يدخل دخل ما ما هو شرع لمن قبلنا وسكت الشارع الحكيم عنه ما قال لنا لا هو شرع لكم ولا ليس شرعا لكم داخل هذا وهو المقصود بمجموع الشطرين قال لك وقيل لا ماضي في الاخير الاخير قلنا اتفاقا لا وقيل لا اي ان شرع من قبلنا ليس شرعا لا لا قال وقيل لا وقيل لا من قائل هذا القول؟ قلنا الشافعي رحمه الله واختاره ابن السبكي. واش معنى لا؟ اي لا تكليف بشرع من قبلنا ثم قال لك الناظم والخلف فيما شرع ولم يكن داع اليه سمعا. ها هو بين لك محل النزاع قال لك والخلف ايوة محل الخلاف في شرع من قبلنا هذه السورة والخلف في شرع من قبلنا انما هو فيما شرع اي فيما ثبت عندنا عندنا ماضي ثبت عندهم في اخبارهم عندنا حنا فيما ثبت عندنا انه شرع للانبيا قبلنا ولم يكن دليل داع اليه اي الى الامر بالاعتداء بهم فيه سمع اي مسموعا وواردا في الشرع واضح مفهوم اسي محسن ياك صافي قالك محل النزاع ما هو والخلف خلاف فيما ثبت عندنا انه شرع للانبيا قبلنا ولم يدل دليل داع الى اليه اي الى الامر بالاعتداء به او العمل به قد سمع اي لم يكن مسموعا وواردا وثابتا في شرعنا هذا حاصل ما ذكر رحمه الله ففكلامه يتضمن الاحوال الاربعة كلها التي ذكرته كلها يتضمنها رحمه الله واضح مفهوم ثم قال رحمه الله بعد ان انهى الكلام على هذه المسألة قال ومفهم الباطل من كل خبر في الوضع او نقص من الراوي انحصر الى اخره

انتقل رحمه الله يتحدث عن مسألة اخرى

من المسائل المتعلقة بالخبر للحديث المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين رحمه الله بهذه الابيات الآتية ما يقطع بكذبه من الاخبار المنسوبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

هناك اخبار منسوبة منسوبة الى رسول الله يقطع بكذبها واخبار يقطع بصدقها واخبار لا يقطع بكذبها ولا بصدقها ذلك القسم الثالث اللي هو لا يقطع بكذبه ولا بصدقها اما ان يترجح فيه جانب صدق راويه على كذبه او العكس او ان لا يترجح شيء ياك عقلا هكذا فان ترجح جانب صدق راويه كان مقبولا وهو خبر الاحد الصحيح وان ترجح كذب راويه كان مردودا وهو خبر الاحد الضعيف وان لم يترجح صدق راويه ولا كذبه كان متوقفا فيه وله حكم الضعيف وهو الضعيف الذي قد ينجى به وضحت المسألة؟ ساهل الكلام اذن فالخبر المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اقسام مقطوع بكذبه ومقطوع بصدقها وسيأتي ان شاء الله الكلام عليه

وما ليس مقطوعا بكذبه ولا بصدقها وهدفه تفصيل اما ان يترجح صدق المخبر به او العكس او الا يترجح شيء فإن ترجح صدق المخبر به قوبل بان غلبة الظن تكفي العمل الى ترجح صدق المقبل به كان مقبولا وحجة وان ترجح كذب المخبر به كان مردودا وان لم يترجح لا هذا ولا ذلك يتوقف فيه واضح؟ وكل هذا سيأتي الكلام عليه. اذا بدأ رحمه الله بالقسم الاول وهو الخبر المقطوع بكذبه

فقال رحمه الله ومفهوم الباطل من كل خبر انحصر في الوضع او نقص من الراوي ومفهوم الباطل من كل خبر اي حديث منسوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا يقبل التأويل قالك انحصر في الوضع او نقص من الراوي المؤلف في البيت الأول كأنه ذكر قاعدة عامة هادي قاعدة وسيفصلها بعده ما هي هذه القاعدة قالك اسدي اعلام ان

اي خبر اي خبر منسوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفهم منه معنى باطل ولا يقبل التأويل ما يقبل لا تأويل ولا اه شرح ولا تفسير ولا شيء

كلام منسوب الى رسول الله وهو باطل قطعاً لا يقبل التأويل بها الا وجدنا هاد الكلام المنسوب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو باطل قطعاً يستحيل ان يكون صدقا لانه لا يليق بمقام النبي عليه الصلاة والسلام

ولا يقبل التأويل هذا نقطع بكذبه ولا لا ثم قال لك انحصر هذا الحديث الذي يفهم الباطل ولا يقبل التأويل. انحصر في احد امرين اما ان يكون موضوعا مختلقا مكذوبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيذكر لنا اسباب الوضع

واما ان يكون سبب ذلك المعنى الباطن هو نقص من الراوي غلط الراوي نقص شي كلمة وتوهمنا معنى باطلا مفهوم تصويركم اذن اي خبر منسوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وافهم معنى باطلا ولم يقبل التأويل معنى باطلا واضحا قطعياً فلا شك اننا نجزم بأنه مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لك قد انحصر هذا الخبر في

امرين اما ان يكون مكذوبا على رسول الله صاحبه وضعه واختلقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان يكون ذلك المعنى الباطل استفدناه بسبب نقص من الراوي اي ان الراوية غلطة

ونقص لفظا من الالفاظ في الحديث فكان ذلك سببا في فهم ذلك المعنى الباطن وهذا يحصل اذا نقص الراوي كلمة واحدة واحدة يصير الكلام باطلا لا يقبل التأويل بحال هذا معنى هذا البيت اذا كان يقول اسباب

اه كذب الخبر المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تكون تلك الاسباب اما ان ترجع لهذا او هي اسباب كثيرة لكن اما ان ترجع الى الوضع

واما ان ترجع الى نقص في الراوي قال ومفهوموا الباطل اي ما افهم الباطل مما لا يقبل التأويل من كل خبر اي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم منسوب اليه

انحصر في الوضع اي فهو اما موضوع او نقص من الراوي يعني او نقص من راويه ناقص منه راويه لفظا يزيل الباطلة وذكر ما عداه فحصل المعنى الباطل النقص الذي يزيل الباطل ناقصه الراوي من الحديث

او نقص منه من جهة راويه لفظ يزيل الباطل فلما نقص اللفظ الذي يزيل الباطل حصل الباطل. فهمنا منه المعنى الباطل مثال ذلك ما مثل له من ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان الله خلق التربة يوم السبت وخلق الجبال يوم الاحد والشجر يوم الاثنين والمكروهة يوم الثلاثاء والنور يوم الاربعاء وبث الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر يوم الجمعة

هذا الحديث يفهم معنى باطلا بان ظاهره مخالف لما نص عليه الله تعالى في القرآن فالذي نص عليه الله تعالى في القرآن انه خلق السماوات والارض وما بينهما في ستة ايام

ولذلك قال غير واحد من الحفاظ هذا من كلام كعب الاحبار وليس من كلام النبي صلى الله عليه واله وسلم لانه مخالف لنص القرآن

خلق السماوات والارض في ستة ايام وتفصيل هذا الحديث

انه قد خلق هذه الامور في سبعة ايام ذكر السبت والاحد والثلاثاء والاربعاء والخميس والجمعة وصريح القرآن ان ذلك كان في ستة لا في سبعة اذا فهذا سبب اه فهم معنى باطل منه هو ماذا هو الوضع انه موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الصحيح انه ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من بعض اروي وهو من الاحاديث التي ذكرها الامام مسلمون في المقدمة. هذا في مقدمة صحيح مسلم وليس في الصحيح نفسه في صحيح

المسلم في المقدمة ومن امثلة ما نقص منه الراوي لفظا يزيل الباطل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ارايتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اليوم احد هاديك كلمة اليوم لم يسمعها بعض الصحابة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام فوهل الناس في مقالته اي غالي يطوب

لأنه مسمعوش كلمات اليوم فظنوا ان ان كل من على الارض لم يبقى بعد مئة سنة اذا ما سبب فهم ذلك المعنى الباطل هو حذف كلمة وهي كلمة اليوم والنبي صلى الله عليه وسلم انما اراد معنى اخر وهو ان من يوجد اليوم منكم لن يبقى بعد مئة سنة لا انه لا يوجد على ظهر الارض احد اتوب ولا غيركم وانما يقصد من يوجد منكم اليوم لن يوجد بعد مئة اذن فالحاصل ان ما افهم الباطل كما قلنا منحصر في احد سببين

ثم بين الناظم رحمه الله لما ذكر لك الوضع ونقص من الراوي بين لك اسباب الوضع قد تقول وهل يوجد من الناس من يضع الحديث يعني يصنعه ويخترعه ويخترقه على رسول الله هل هذا يوجد

نعم هذا الأمر موجود طيب ما اسبابه؟ لماذا يضع يضع الناس الأحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ما اسباب ذلك بينها رحمه الله جمعها في بيته قالك والوضع والوضع للنسيان والترهيب والغلط التنفيذي والترغيب فذكر رحمه الله خمسة اسباب للنسيان والترهيب والغلط التنفيذي والترغيب والوضع للحديث له اسباب الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم له اسباب السبب الأول قالك للنسيان احيانا يوضع الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب نسيان الراوي لما رواه

فيذكر كلاما غيره ظنا منه انه هو بمعنى واحد من الرواة يسمع كلاما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما صحيحا لكن ينساه يحصل له نسيان فيذكر كلاما اخر ظنا منه انه هو الذي قد سمعه قبل مدة وهو ليس كذلك فيكون النسيان سببا في وضع كلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالكلام الذي قاله اذن هذا السبب الأول النسيان السبب الثاني الترهب يكون لاجل الترغيب اي التخويف

والمقصود التخويف من مين عذاب الله تعالى؟ والتخويف من عقابه جل وعلا من باب الزجر ومن باب التخويف قد يوضع الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الامر وهو وضع احاديث من اجل الترهب عن المعصية هذا الامر كانت تفعله طائفة تسمى الكرامية هؤلاء كانوا يختلقون يضعون الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا من باب ترهيبهم عن المعصية باش نخوفوهم من المعاصي نكذب ونضع احاديث فيها تخويف وفيها لهم عن المعاصي السبب الثالث الغلط الغلط من الراوي شنو غا غلط يعني ان يسبق لسانه الى غير ما اه اراده والى غير ما رواه وقاله النبي صلى الله عليه وسلم

مثلا النبي عليه الصلاة والسلام يقول كلمة وهو يغلط الراوي يغلط ويسبق لسانه ويذكر كلمة اخرى فتكتب على انها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك وانما قال كلمة اخرى فكان سبب وضع هذه الجملة ولا هذا الكلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الغلط من الراوي ان سبق لسانه الى غير ما قاله رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال والتنفير التنفيري هذا معطوف بحذف العاطفي التقدير والتنفير اي التنفير عن الشرع هناك طائفة من الناس وضعوا احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفيرا لهم من الشرع وهؤلاء كفار منافقون زنادقة وضعوا احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للطعن في الاسلام. وتنفير الناس منه اذا من اسباب الوضع ما يفعله بعض الزنادقة من وضع احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنفير الناس من الشرع وللطعن في الإسلام من اسباب الوضع الترغيب والترغيب في الطاعة الاخرين كالرامية وضعوا احاديث ترهيبا عن المعصية وطائفة اخرى من الكرامية ايضا وضعوا احاديث ترغيبا في الطاعة

احديث ترغيب في الصلاة واحاديث ترغيب في الحج واحاديث ترغيب في الزكاة وتذكر لذلك فضائل ونحو اه ونحو ذلك اذن هذه اسباب الوضع باختصار اذا نعيدها باختصار يقول والوضع اي وسبب وضع الحديث او التقدير والوضع للحديث يكون لاسباب السبب الأول قال للنسيان لأجل نسيان من الراوي لما رواه والثاني

قال ويكون لاجل الترهيب عن المعصية ثالث قال والغلط من الراوي. بان يسبق لسانه الى غير ما روى والتنفير عن الشرع كما فعلت الزنادقة اي تنفير الناس عن الدين والترغيب في الطاعة كما وضع تلك الرامية في ذلك احاديث كثيرة والمصيبة ان هؤلاء الكرامية وبعض المتصوفة الجهلة الذين وضعوا احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصيبة انهم يعتقدون ان ذلك طاعة هم وضعوا احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظنون انهم يحسنون صنعا انهم نصروا الاسلام وانهم اعانوا على نشره. والامر ليس كذلك ولذلك هم يعللون بانهم انما يفعلون ذلك لصرف الناس عن المعاصي ولحثهم على الطاعات وقالوا نحن لم نكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ولم نكذب على الشرع وانما كذبنا له هكذا زعموا اذا ففعلهم هذا مع خطورته يحسبونهم انه طاعة ويتقربون به لرب العالمين وذلك امر محرم لا يجوز ففي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه من الترغيب في الخير والترهيب من الشر ما يكفي العاقل المنصف ثم قال رحمه الله وبعد ان بعث خير العرب دعوى النبوة للكذب من الاخبار التي يقطع بكذبها ادعاء النبوة بعد محمد صلى الله عليه وسلم من الاخبار التي نجزم ونقطع بكذبها لانها مخالفة للقرآن الكريم. ومخالفة للاجماع الاخبار التي تروى على انه يوجد نبي بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اي خبر يروى على انه يوجد نبي بعد محمد عليه الصلاة والسلام فانه خبر مقطوع بكذبه لانه مخالف للقرآن ومخالف للاجماع لما اجمع عليه المسلمون قال وبعد ان بعث خير العرب دعوى النبوة. التقدير ودعوى النبوة اي ادعاء شخص النبوة او الرسالة بعد ان بعث يعني بعد بعثة عليه في تأويل مصدر بعد بعثة خير العرب صلى الله عليه وآله وسلم ان مها اي انسبها للكذب من غير ان تطالب بدليل بلا متقلب على الدليل نشوبها جزما للكذب دون تردد علاش غتنسبها مباشرة للكذب دون بحث ولا تفشيت ولا طلب دليل لماذا لا تطلب الدليل على ذلك لثبوت قاطع دليل قاطع على انه لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم وهو اشنو هاد الدليل القاطع؟ هو الاجماع ولثبوت قاطع على انه لا نبي بعده. وهو قول الله تعالى وخاتم النبيين. فدل القرآن بالنص على ذلك وايضا دل الاجماع عليه. اذا فهذه الدعوة من الكذب المحض من الكذب المقطوع به هذا قلنا متى؟ بعد بعثة خير العرب محمد عليه الصلاة والسلام واما قبل البعثة فلا يقطع بكذب مدعي النبوة او الرسالة قبل البعثة من ادعى انه مسلم لا يقطع بكذبه لماذا لانه لم يكن حينئذ دليل قاطع على انه لا نبي ولكن بعد البعثة وجد دليل قاطع هو اجماع المسلمين ونص القرآن ولكن قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجد دليل قاطع على انه لا نبي لذلك من ادعى النبوة قبل البعثة لا يقطع بكذبه وانما يطالب يطالب بالدليل لكن من ادعها بعد محمد صلى الله عليه وسلم لا يطالب بالدليل واحد جا وقال انا نبي مرسل بعد رسول الله نقولو ما دليل نبوتك؟ بين لنا البراهين والادلة على انك نبي لا لا تحتاج لذلك عندنا في شرعنا ادلة قطعية تدل على انه لا نبي. اذا مباشرة نكذبه ولو اتانا ولو اتانا بمعجزات وخوارق للعادات. نجزم بأنه بانه كذب واضح؟ نفرضا ولو جدلا اتانا بخوارق ومعجزات نقطع بكذبهم بان لثبوت القطيع على ذلك لكن قبل البعثة لم يكن عند الناس قاطع بانه لا نبي وبالتالي يطالبونه بالدليل؟ نعم يطالبونه بالدليل ولا يقطعون بكذبه ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام لما قال لهم اني نبي واتى بالادلة اتبعه الناس وكان صلى الله عليه وسلم صادقا في مد فيما قال فيما ذكر عليه الصلاة والسلام اذن هذا من الأخبار المقطوع بكذبها قال ثانيا ومن تفا وجوده من نص عند ذوي الحديث بعد الفحص قالك الناظم كذلك مما يقطع بكذبه كل حديث بحث عنه غاية البحث ولم يوجد كما هو حاصل في الاحاديث اللي تنقولو هذا الحديث لا اصل له فلو نسب احد كلاما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالىنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كذا وهذا الكلام بحث عنه في المصادر المعلومة في دواوين السنة المعلومة. بحث عنه غاية البحث بذل العلماء قصارى جهدهم في البحث عنه في المصادر المعلومة مصادر تدوين السنة وبعد البحث والتفشيش وبذل قصارى الجهد في ذلك لم يوجد الحديث قيل ابل نقطع بكذبه مفهوم اذا بحث عنه غاية البحث في المصادر المعلومة ولم يوجد نقطع نقولو هاد الخبر لي قال فلان راه قال الرسول صلى الله عليه وسلم مقطوع في كذبه لانه غير موجود في مصدر من مصادر السنة في ديوان من دواوينها لكن هذا مثلا نقطع امتى كيكون عندنا القطع بعد بذل قصارى الجهد والتنقيب والتفتيش في جميع الدواوين التي دوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا يمكن القطع بكذب ذلك الخبر المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا شك ان هذه الأمانة انما تكون كذلك بعد بعد التدوين بعد تصنيف اه كتب السنة الجامعة لاحاديث رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم. واما في الزمن السابق
قبل ان تدون الدواوين وقبل ان تجمع السنة في اسفار فانه لا لا يقطع بكذب ذلك الخبر اذ قد يوجد في سفر من الاسفار التي لم اه تعرف بعد ولم تشتهر بعد. لكن بعد انتهاء عصر التدوين كزماننا هذا فانه يمكن القطع بكذب الخبر بعدها بذل قصارى الجهد في البحث عنه في الكتب المعلومة من كتب السنة مفهوم قال رحمه الله مشيرا لهذا ومن تفى وجوده من نصي عند ذوي الحديث بعد الفحص هاد قوله وما هاد ما معطوفة على الضمير في قوله المهان الكذب المنة معطوب على الظهر اذن تقدير الكلام وانمي ما اي الخبر الذي انتفى وجوده وان في ماء اي الحديث الذي انتفى وجوده ما كل حديث انتفى وجوده عند ذوي الحديث بعد الفحص
مال هادا انسبوا للكذب لأن قلنا راه ما معطوفة على المهن اذن التقدير انوي للكذب ما كل حديث ان تفى لم يوجد وجوده. وهاديك من النص من اعرابها بيانية بينت المقصودة بما وشن من نص ما المراد بالنص هنا
الحديث المقصود بالنص الحديث لأن هاد المسألة هادي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصين اي حديث. ولذلك حنا باش فسرنا ما بالحديث بدليل قوله من نص اي من حديث
وما اي وكل حديث انتفى وجوده عند ذوي الحديث غير موجود عند اهل الحديث في بطون كتبهم ولا في صدورهم ولا في صدورهم هذا في الزمن الأول ملي كانوا الناس
يضبطون ضبط صدر لكن بعد عصر التدوين المقصود لم يوجد في عند اهل الحديث في كتبهم مفهوم بعد الفحص اي بعد بحثهم وتفتيشهم عنه عن ذلك الحديث في تلك الكتب
لماذا نقطع بكذب هذا الخبر لقضاء العادة بكذب ناقله؟ وقيل لا اي لا يقطع بكذبه لكن الصحيح انه واش يقطع بكذبه لأن المصادر محصورة ومعلومة ومعينة وهذا الحديث الذي نسب الى رسول الله لم يوجد في اي مصدر منها
اذا لم يوجد في اي مصدر منها مختلق مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف عرفه فلان لي كيقول لينا قال الرسول من اين اخذه ما مصدره مم
نعم بعد غاية ما وعدم وجوده في اي كتاب من كتب السنة يقطع بكذبه ثم قال رحمه الله وبعض ما ينسب للنبيين قال لك ومما يخطأ بكذبه بعض ما ينسب للنبي اش معنى هاد الكلام
اراد المصنف رحمه الله ان يقول لك اعلم ان بعض الاحاديث المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم مكذوبة قطعاً هذا كلام مجمل في الجملة بعض الاخبار المنسوبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكذوبة او بعبارة اخرى
هناك كانه يقول لك اعلم ان هناك احاديث تنسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مكذوبة قطعاً كيف عرفت ذلك ما دليلك على ان هناك اخباراً منسوبة الى رسول الله؟ وهي مكذوبة قطعاً
قال لك لانه صلى الله عليه وسلم قال سيكذب علي مما يروى عنه وان كانت هذه الرواية فيها نظر ان وهي مرادهم هنا انه قال سيكذب علي وهذا الخبر منه على سبيل التحقيق سيكذب عليه يعني غيبي واحد الزمن وسيكذب الناس عليا
اذن عملاً منا نحن بهذا الحديث وتصديقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم ونقطع بان هناك احاديث منسوبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اش؟ مكذوبة لانه قال لنا سيكذب علي فالتصديقاً لخبره راه كاي احاديث
مكذوبة عليه عليه الصلاة والسلام هذا هو معنى وبعض ما ينسب للنبي بمعنى مما نسبته للكذب قطعاً اذا بعض معطوف كذلك على ذاك الضمير يعني وانمي بعضاً وانمي بعضاً وانمل الكذب بعضنا اي بعض الاحاديث المروية. التي تنسب للنبي صلى الله عليه وسلم قطعاً اي انه لم يقلها لانه قال سيكذب علي ولا بد من وقوعه ولا بد من وقوع ما اخبر به النبي عليه الصلاة والسلام والا فانك قوله هذا مما كذب عليه وجه الاستدلال
بمعنى كنتافدو من هاد الحديث سيكذب علي ان هناك اخباراً مكذوبة على رسول الله قطعاً كيف ذلك لأن هاد الكلام اللي قالو النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يكون صدقا او كذبا يعني اما ان يصح انه قاله او لا
فإن صح قوله له بمعنى هاد الجملة قالها النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً فإن صح قوله لهذا الكلام فتصديقاً منا لكلامه هناك احاديث مكذوبة ياك وان لم يصح انه قال هذا الكلام فهو من جملة ما كذب به عليه
اذن فهناك ما ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم كذبا قطعاً لهذا الدليل اما ان يكون هاد الحديث مما كذب به على رسول الله اذا لم يصح وانا ان تكون هناك احاديث اخرى مكذوبة على رسول الله اذا صح لانه قال سيكذب عليك. اذا اما نصدقو الخبر
وتصديق الخبر يقتضي انه قد وقع الكذب عليه لانه قال سيكذب علي والسين كما تعلمون استقبالها قريب حرف تنفيس للقرب اذا وقع الكذب عليه في الازمنة السابقة او الا مصحش هاد الخبر اذن فهو من جملة ما كتب به على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضحت المسألة ثم قال رحمه الله وخبر الاحاديث في السني حيث دواعي نقله تواترا احذر لها لو قاله تقررا قال لك مما يقطع كذبه الاحاديث التي تروى بطريق الاحاد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود الدواعي التي تقتضي ان ينقل بالتواتر لن تنقل بالتوافل قالك اذا وجدنا حديثاً منسوباً

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي بطريق الاحاد. لم يروى متواترا وداك الحديث توجد الدواعي على ان يروى متواترا يعني مثل ذلك الخبر لا يمكن عادة ان يروى بطريق الاحاد غتلقى كلشي كبرويه لأنه يدل مثلا على امر غريب على امر مخالف للعادة فالاصل ان الجميع يرويه. فاذا كانت الدواعي تقتضي ان يروى بالتواتر. واحنا وجدناه مرويا بالاحاد نقطع بكذب خش انت صغير كده واضح اذا مما نقطع بكذبه ما روي بالاحاد مع ان الدواعي تقتضي ان يروى بالتواتر وحنا لقيناه مروى غير بالأحد طاعوا بكذب هكذا قالوا مثال ذلك مثلا قالوا كما لو سقط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة مثلا في زمن عمر رضي الله تعالى عنه كان يخطب في الناس خطبة الجمعة ولا خطبة العيد والحضور كثير ثم سقط من على المنبر فهذا الخبر الدواعي تدعو الى نقله متواترا. لانه امر غريب امر عجيب مخالف للعادة ولا شك ان الناس جميعا سيتحدثون بمثل هذا لم يؤامر لم يعهد عندهم اذن فهذه الدواعي تقتضي ان ينقل بالتواتر. عشرات الناس غادي ينقلوا هذا الخبر ويرونه كل سيروي به من بعد ما عرفتي اش وقع البارح سقط امام الخطيب من على المنبر كذا فيرويه جيل عن جيل فقالوا اذا وجدنا مثل هذا الخبر مثلا نروي بالأحد لما اتانا لقينا واحد اللي رواه عن عمر على الأساليب كلها تدور على شخص واحد لي قالينا سقط على من على المنبر هذا دليل على كذبه اه لأن هذا الداعي يدعو ان يروى بالتواتر ان يرويه عدد من التواتر هذا هو المقصود بكلامهم هنا قال رحمه الله وخبر الأحاد يعني وانمل الكذب ما كان منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطريق بطريق احد وخبر الاحادي في السنني يعني في المذهب السنني حيث متى ننسب خبر الأحاد للكذب حيث دواعي نقله تواترا نرى لها تقررا حيث هداك درس يعني اذا كانت ودواعي مبتدأ والجملة ديالنا راه لها تقرر خبر مبتدأ او تواترا تمييز واضح الإعراب والجملة في محل جر بإضافة حيث اليها حيث دواعي ما هي الدواعي الدواعي هي الامور الحاصلة للناس حيث دواعي نقله تواترا نرى لا دواعي مبتدأ والجملة ديالنا راه لها تقررا هو الخبر هي الخبر حيث دواعي نقله تواترا نرى لها تقررا اي ثبوتا وحصولا يعني ان دواعي نقله تواترا موجودة وثابتة وحاصلة هداك هو نرى لها تقررا نرى لها تقررا اي ثبوتا وحصولا بمعنى ان الدواعي موجودة وثابتة وحاصلة وهاديك الجملة ديالنا وقاله اعتراض لو قاله اعتراض وتقدير المعنى حينئذ حيث دواعي نقله تواترا نرى لها على تقدير اخباره صلى الله عليه وسلم بذلك الخبر هذا هو معنى لو قاله لو قاله اي على تقدير قوله له على تقدير انه ذلك الذي ينسب له الخبر رسول الله ولا ابو بكر ولا عمر نرى لها تقررا هداك هو المفعول وهاديك لو قاله غير اعتراض بين لها وتقررا واضح نرى لها تقررا لو قاله يعني على تقدير لو قدرنا وفرضا انه قد اخبر بذلك الخبر او انه قد قال ذلك القول حيث دواعي نقله تواترا نرى لها تقررا لو قاله اي على تقدير ما لو اخبر به واحد اي عدد لا يصل الى درجة التواتر اذا القصد انه يرد خبر الاحاد اذا كانت الدواعي قد توفرت الى نقله تواترا ولم قال كذلك فانه كما قالوا يقطع بكذبه لمخالفته للعادة. وقيل لا بعضهم قال لا. اش معنى لا؟ لا يقطع بكذبه لماذا قالك لأن العقل يجوز ام يروى بالاحاد لتجويز العقل صدقه قال لك لا ماشي ضروري يمكن ان يكون الخبر مما تدعو الدواعي الى نقله تواترا ومع ذلك لم يصل الينا الا عن طريق الاحاد بمعنى الناس حدثوا به الناس الذين اهتموا بالخبر نقلوه وحدثوا به لكن الروايات لم يصلنا منها الا رواية ديال واحد ولا جوج ولا ثلاثة هي لي وصلت وغيرها من الروايات لم تصل مفهوم الكلام فقالوا لا يلزم ذلك اذا هذا حاصل ما ذكر رحمه الله اه من بيان الاخبار المقطوع بكذبهها تم بعد ذلك شرع في بيان ما يقطع بصدقه من الاخبار قال واقطع بصدق خبر التواتر الى اخر كلامه رحمه الله قال يوسف شاق شاق المفعول ديال الجعل بالمصدر مشاهد فاعل المصدر يوسف بمعنى ارادوا اراد ارادوا من ذكرنا من اراد من ذكر هذا انهم قد استدلوا بشرع من قبلنا ولكن سيأتي الجواب عنه قال وهو استدلال المشكل لماذا اذن امر الصدق والكذب هذا امر ليس متعلقا بشريعة ولا يختص بشريعته الصدق اه محمود وحسن باتفاق العقلاء والكذب قبيح باتفاق العقلاء فهذا امر ليس متعلقا بشرع وانما هو امر راجع للصدق والكذب هداك الرجل استدل احتج بالقرائن التي رأى على صدق احدهما وكذب الاخر فليس ذلك من باب التشريع مفهوم قالك هدا دليل كيدل على صدق فلان وهذا دليل يدل على كذب فلان ثم قال اذن من هذا الوجه كان حجة شنو الوجه؟ ان الله تعالى لما ذكر القصة وذكر الرجل الذي احتج بصدق اه يوسف بتلك القرينة وكذب المرأة بتلك القرينة لما ذكر الله بقصة اقرها يعني لم ينكر واضح لم يعقب فإذا الحجية فاش ليست في اه احتجاجه بالقرائن وانما الحجية في اقرار الله له. ان الله تعالى لما ذكر

هذا الاحتجاج اقره ولم ينكره

كما ذكر ابن القيم قال فإيجابه على بني اسرائيل ان يقتلوا انفسهم من من الاثار والاثقال التي فرضت عليهم يعني من الأحكام الشديدة والثقيلة التي فرضت عليه باش ان يقتلوا انفسهم قال ما يدل على وجوب لقوله تعالى ولذلك الفقهاء اذا تحدثوا على الضمان يستدلون بهذه الآية مع انها في شرع من قبلنا قوله صلى الله عليه وسلم فاخبرونا فهذا الأمر يروونه في كتبهم يرونه في كتبهم انه كان شرعا لهم. لكن لم يأتي في شرعنا ما يدل عليه. لم يذكر لنا هذا الامر لا النبي صلى الله عليه وسلم في السنة. ولا ذكر في القرآن ليس شرعا لنا اتفاقا لماذا لان ما يذكر في كتبهم قد يكون كذبا. النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تصدقوهم ولا ولا تكذبوهم وهذه المسألة هذه المسألة مسألة لا هل شرع من قبلنا شرع لنا؟ المسألة عموما ديال هل شرع من قبلنا شرع لنا؟ اين تذكر عند كثير من الاصوليين

كتاب الاستدلال لانها من الادلة المختلف فيها هل شرع من قبلنا شرع لنا؟ اين ترجع هذه المسألة؟ الى الادلة المختلف فيها. والادلة المختلف فيها كلها تذكر في كتاب الاستدلال يعني العلماء يتحدثون عن الكتاب السنة الاجماع القياس ثم في كتاب الاستدلال يذكرون الادلة المختلف فيها ومن ضمن ذلك يذكرون هذه المسألة وهي هل شرع من قبلنا شرع لنا؟ لأن فيها خلافا الشافعي يقول ليس شرعا لانه الجمهور يقولون هو ولذلك الأنسب ان تذكر هناك في كتاب الاستنباء هذا المقصود قال واجعلنا لماذا قال اي اوقعه في الوهم اي الدين؟ ولقد شرحنا هذا قبل لماذا لم يقل اي اوقعه في الدين ابتداء من اللول يقول اي اوقعه في الذهن نعم

لا لا ماشي التفريق بين الواو لانه يفسر لك اوهم قالك اوهم باطلا ما معنى اوهم هذا الخبر اوهم باطلا شنو معنى عبارة اوهم باطلا يعني فسرنا ليا اوقع الخبر الذي اوقع الباطل في الوهم وشناهو الولد هو الذهن مش واضح لأنه يفسر لك اوهم هادشي علاش قاليك في الوهم اوهم باطلا اوقع باطلا في الوهم. ما هو الوهم؟ اي في الذهن قومه فوهل الناس

اللهم فيذكر معصية وضعت في هذا عن ابن عباس على ان قضايا العادة من كبدي بعض من كذب عليه به يعني الا كان فعلا قال هذا اذن فلا بد من وقوع ما اخبر به راه سيكذب عليه والا فهذا الحديث من جملة ما كتب به عليه ان هذا الدليل لا اخبر والدي اوصاه الله تعالى بأنه قال اش معنى كعبارة؟ لأنه قال يونس وبعضنا ينسب نفس العبارة نعم انها تدل هاديك السين سيكذب حرف تنفيس للقرب. والنبي صلى الله عليه وسلم من زمنه الى هذا الزمن قد مرت سنوات. اذا فلا شك انه وقع الكذب عليه على النبي يفتنونكم تحمل تحمل وعلى نقل لا يقال